

لجنة الاستثمار والمستفيدين

أعضاء لجنة المراجعة الداخلية

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
احمد سليمان الخيني	عبدالله ناصر المقبل	مبارك عبدالله المسحل
عضو اللجنة	عضو اللجنة	
سليمان خالد السيف	إبراهيم هذال العتيبي	

مهام لجنة الاستثمار والمستفيدين

- 1- تحديد استراتيجيات وسياسات قبول المستفيدين وتقييمها دورياً وفق سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين، ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
- 2- وضع ضوابط وشروط قبول المستفيد وفق أسس مدروسة.
- 3- مراجعة الحالات الحالية، ومعالجة النقص ان وجد.
- 4- الاشراف على عمل الباحثين الاجتماعيين ومدى التزامهم بخطة البحث.
- 5- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص اللجنة وقراراتها، واعتماد المحاضر، ومتابعة التنفيذ.
- 6- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير، وذلك بحسب جدول الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة.
- 7- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار ورصد الفرص الاستثمارية وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
- 8- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمارات الجمعية.
- 9- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.
- 10- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين، ومعالجة الثغرات الموجودة فيها، والاستعانة في ذلك بمكاتب المحاماة عند الحاجة، حفاظاً على حقوق الجمعية.
- 11- التفاوض مع المستأجرين الحاليين لاستثمارات الجمعية حول وضع القيمة الإيجارية خلال الفترات المقبلة، وتحديث العقود حفاظاً على مصلحة الجمعية.



12- إعادة تأجير الاستثمارات التي انتهت عقود تأجيرها حسب أسعار السوق الحالية وذلك بالإعلان عبر الوسائل المختلفة؛ للحصول على عقود جديدة موقع الجمعية، والصحف الإلكترونية، ومواقع التواصل، إلخ .

13- استلام عروض المتقدمين ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها وتجهيز العقود الجديدة للمستأجرين الذين تتم الترسية عليهم .

المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تليخ الطلب.
- 3- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 4- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 6- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 10- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

11- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- 5- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

جمعية الجبيل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY

